

بحار الأنوار

[73] على ما طهر، لا على ما بطن، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق، فانك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص. وروي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزءه ذلك من غسله، وإن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزاءك غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجماع حتى تغتسل من الاحتلام. ولا بأس بذكر □ وقراءة القرآن للجنب والحايض، إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي سجدة لقمان (1) وحمة السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك. ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومس الورق (2) ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل، ولا بأس بتبويض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. ولا يدخل الحائض والجنب المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره، وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما إلا متيمماً. والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنبات من حلال، فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (3). _____ (1) يعنى سورة الم تنزيل التي سطرت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان، وهذا اصطلاح لهم. (2 و 3) الهداية: